

وانه اضلاله والاسان الزكركت اطلاق والحقة فتارة مطلق
 دون الجاز فلا يتركه تحت اطلاق من امرنا بوجه الامانة
 وهو صفة ما ذكره قوله ولكن التصريح راجع الى ان
 ولا حذف مما كان الاضمار كما ذكره الوجه في المعنى في
 نظر لما ان اراد ان لا يجوز الحذف مع امكان الاضمار فحذف
 وان اراد ان لا يجوز الحذف مع امكان الاضمار فحذف
 الى ان حذف من الحذف وحذف عن غيره الا ان يحذف ما
 من الاضمار كما هو القول في الحذف في الجملة
 البنية تحتها وقوله الا ان يحذف ما يستخرج من اطراف الاضمار
 جميعا قوله فلا يجوز ان لا يتصور السن زرع في ذلك لانه
 ان يتم امتناع السن زرع لو كان الافراد والتشبيهات
 او التذكير لزم المطلق وشي من غير لزم بل هو موع
 افراجه يصح ان يثنى فيصير مشتاقا في الفعلين المختلفين
 في المفعول المفرد والمثنى في مطلقا حال افراجه بان يطلب
 احد هاتين ان يكون مطلقا مفعولا فيصير مثنى فيكون عن
 افراجه وطلب الاضمار يكون مفعولا فيثنى عما افراجه
 ولما استدرك الكوفيين قبله لا يقال لثاني ان يقول لا يجوز
 ان يكون من باب كماله الاول واللازم على كلامه في الوجه
 المرجوح وهو حذف المفعول لانه نقول الحذف لفرد انكسار

الوزن

الوزن هذا ولا يفتي على الرباب الالباب انه ليس الرباب شيئا
 ولا الجواب اما الاول فلان الجمال الاول اولي عند من يريد عباد
 حذف المفعول من الثاني لا واضمار البيت صدرت به
 مع حذف المفعول الثاني اتم واما الثاني فلانه اذا جاز حمل
 البيت على غير السن زرع لا يكون الضرورة داعية الى حذف
 المفعول على غير تحت ربه لا استلزام عدم السمع لادنى مبيشة
 وكفاية قليل من المال وثبوت طلبه المنافي لطلبها من فاه
 الطلب لعدم السمع فظاهرا واما من فاه لعدم الكفاية لانه
 جعل السمع مستلزما للكفاية فيكون الطلب الذي هو عينه
 مستلزما لها ويكون دفع العاقبة بانه لو كان صدور السمع
 البليغ عن ادنى ما يتسرى من العبيثة كفاية قليل من
 المال لان ادنى ما يتسرى من العبيثة قليل من المال لا بالكثر
 لان حوايج النفس قليل ولم يطلب القليل من المال العبيثة
 لانه كان يبلغ من السن من غير طلب لمصلحة الكفاية
 بحيث قنعت بادنى ما عيشه ولكن سعى اليها المثل
 فكل شريف بنا زرع فيه ويطلب في العبيثة من يكفين
 قليل من المال ولم يحصل له بها طلب ويسعى لكثرة المنافع
 ولا يفتي ان هذا المعنى هو الظاهر ووزن ما حمله على التبريد
 قوله ان طلب العز والمجد فيه انه يلزم الفاصلة بين الفعل